الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي — دورة: 2023

الشعبة: جميع الشعب

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية — المدة: 02 سا و30 د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأوّل: (12 نقطة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ : ((... وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا ـ وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)) [أخرجه مسلم]

المطلوب:

1) عرّف الصّحابي راوي الحديث.

2) في الحديث نَهيٌ عن أخلاقٍ سيّئةٍ لِمَا لها مِن أثرٍ على صحة المسلم وعقيدته.

أ- سمِّ نوع الصّحة التي تتأثر بهذه الأخلاق السّيّئة، واذكر مفهومها، واستنتِج طريقا من طُرق حفظها من الحديث.

ب- استخرج من الحديث أثرا من آثار العقيدة الإسلاميّة على المجتمع، ثمّ اشرحه، وحدّد محلّ الشّاهد.

3) حَرّم الإسلام الاعتداء على الأعراض لحفظ النّسل. حدّد من الحديث المقاصد التي تشترك مع حِفظ النّسل، ثمّ اربط تلك المقاصد بأنواع العقوبات التي شُرِعت لحفظها.

4) يَحْرُمُ "**عقد الزواج وقت صلاة الجمعة**" قياسًا على "**حرمة البَيْعِ وقت صلاة الجمعة**" لعلّة جامعة بينهما.

أ- استنبط هذه العلّة، ثم بيّن شروط المقيس(الفرع). **ب-** بَرهن من خلال القيّاس على مُرونة الشّريعة الإسلاميّة.

5) استخرج من الحديث حُكمين وفائدتين.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ **[النّساء:176]**

المطلوب:

1) استخلِص من الآية سببًا من أسباب الميراث، ثم حدّد محلّ الشّاهد، واشرح هذا السّبب.

2) ميّز بين مَنْ يرث وطريقة إرثه ومَنْ لا يرث مِن هؤلاء الأشخاص: الزّوج ـ ابن البنت ـ البنت.

3) يدَّعِي المُسْتَشْرِقُونَ أنّ في قوله تعالى: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾ ظُلمٌ للمرأة، رغم أنّ علم الميراث يقوم على قيّم منها: العدل.

أ- صنّف قيمة العدل، ثمّ اختر القيمة التي يُحَقِّقُهَا الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد، واشرحها.

ب- فَنِّدْ شُبْهَة المُستشرقين اعتمادا على ما درست، ثم أبرز دور العقل في ذلك.

انتهى الموضوع الأول

www.dzexams.com

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً فَيُقْتَلُ بِهَا)). [رواه أبو داود]

المطلوب:

1) عــرّف الصّحابيّة راوية الحديث.

2) أشار الحديث إلى خاصية من خصائص العقوبة في الإسلام.

أ- سمِّ هذه الخاصيّة، وحدّد ما يدل عليها من الحديث.

ب- اذكر ثلاث حِكم من تشريع العقوبات في الإسلام.

3) نصَّ الحديث على جُملة من الجرائم وعقوباتها.

أ- استخرج جريمتين وعقوبتيهما من الحديث، ثمّ بَيّن نَـوع العقوبة.

ب- الجرائم منكرات تتعدد مراتب تغييرها. سمِّ المرتبة الواردة في الحديث، واستدل عليها بنص شرعي.

4) في الحديث إشارة إلى عناية الإسلام بالصّحة.

أ- حدّد نوع هـذه الصّحة. **ب-** بَيّن كيفيّة المحافظة عليها من الحديث.

5) استخرج مــن الحديث حُكمًا وفَائِدتيْن.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

السَّندُ الأوَّلُ: ((... إنَّ الله سبحانه ما شَرَعَ حُكْماً إلاَّ لمصلحةٍ، وإنَّ مصالحَ العِبادِ هي الغايةُ المقصودةُ مِن تشريعِ الأحكامِ، فإذا سَاوت الواقعةُ التي لا نصَّ فيها الواقعةَ المنصوصَ عليها في علَّةِ الحُكمِ، قَضَت الحِكمةُ والعدالةُ أنْ تُساويها في الحُكمِ تحقيقا للمصلحةِ...)).

السَّندُ الثَّانِي: ((... مصالحُ النَّاسِ تتجدَّد ولا تَتَنَاهَى، فَلَو لم تُشرع الأحكامُ لِمَا يَتَجدَّدُ مِن مصالحِ النَّاسِ، وَقَفَ التَّشريعُ عن مُسايرةِ تَطوُّراتِ النَّاسِ ومصالحِهم، وهذا لا يتَّفقُ وَمَا قُصِدَ بالتَّشريعِ مِن تحقيقِ مصالحِ النَّاسِ...)).

[علم أصول الفقه. لعبد الوهاب خلاف. ص 85،58 . ط 8] (بتصرف)

المطلوب:

1) استنبط من السَّند الأوّل ما يلي:

أ- مصدرًا من مصادر التَّشريع الإسلامي، ثمَّ استخلص تعريفه من السَّند نفسه.

ب- المقصد العام من التَّشريع الإسلامي موظفا العبارة الدَّالة عليه من السَّند.

2) في السَّند الثّاني مصدرٌ تشريعيٌّ آخر، استخرجه. ثُمّ بَيّن وَجهًا للاتّفاق بين المصدرين من خلال السَّندين.

3) استخلص من السَّند الثّاني خاصيّة من خصائص الرّسالة الخاتمة، ثمّ اشرحها.

انتهى الموضوع الثاني

www.dzexams.com

عناصر الإجابة (الموضوع الأول)	العلامة مجزأة	العلامة مجموع

الجزء الأوّل: (12 نقطة)

1) التعريف بالصحابي راوي الحديث:

اسمه ونسبه	عبد الرّحمن بن صخر الدّوسي
من مناقبه	– أسلم في السنة السابعة للهجرة – شدّة ملازمته للرّسول ﷺ – دُعاء الرّسول ﷺ له بالحفظ – أحفظ الصحابة للحديث – رُوي له من الحديث 5374 حديثا – كان واليا على البحرين – توفي سنة 57 أو 58 للهجرة ودفن بالبقيع

ملاحظة: يُكتفى بذكر منقبتين صحيحتين.

0.5 — 01.5

2×0.5

2) أ– نوع الصّحة التي تتأثّر بتلك الأخلاق السّيّئة هي: الصّحة النّفسيّة. — 0.5

– **مفهومها:** الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا وطبيعيا في سلوكه، ولا يعاني من اضطراب أو قلق. — 0.5

– **استنتاج طريق من طرق حفظها من الحديث:** التّزكية والأخلاق. — 0.5

ب– استخراج أثر من آثار العقيدة من الحديث و تحديد محل الشاهد وشرحه: — 03

الأثر	الأخوّة والتّضامن	تحقّق الأمن
محلّ الشّاهد	- وكونوا عباد الله **إخوانا**. - المسلم **أخو** المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، لا يحقره.	- لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. - كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.
الشّرح	إذا رسخت العقيدة في قلوب أفراد المجتمع صاروا إخوة فيدفعهم ذلك للتّضامن.	العقيدة الصّحيحة تثمر الأمن بكلّ أنواعه...

0.5 — 0.5 — 0.5 — 0.5 — 0.5

ملاحظة: تصحح الإجابة الأولى فقط.

3) تحديد المقاصد من الحديث وربطها بالعقوبات التي تحفظها.

تحديد المقاصد	**ربطه بأنواع العقوبات التي شُرعت لحفظها**	
- حفظ النّفس (دمه)	- القصاص	- الدّية
- حفظ المال (ماله)	- الحدّ	- التّعزير

3×0.5 — 3×0.5 — 03

ملاحظة: المقاصد التي تشترك مع حفظ النسل هي المقاصد الضرورية فقط.

www.dzexams.com

4) أ-استنباط العلّة الجامعة: الانشغال عن الصلاة. 0.5

- **بيان شروط المقيس (الفرع):**

1. ألّا يكون منصوصا عليه بالقرآن أو السّنّة أو انعقد عليه الإجماع. 0.5
2. أن يشترك مع الأصل في العلّة. 0.5

2.5

ب- **البرهان على أن القياس يحقق مرونة الشريعة:** يحقق القياس مرونة الشريعة من خلال استنباط الأحكام للمسائل الجديدة قياسا على المسائل المنصوص على حكمها، فهو يعطي حلولا للمشاكل والمستجدات في حياة الناس، مما يجعل الشّريعة صالحة لكلّ زمان ومكان. 01

ملاحظة: تقبل كل إجابة صحيحة.

5) استخراج حكمين وفائدتين:

حكمان	- تحريم ظلم المسلم لأخيه. - وجوب الأخوّة بين المسلمين. - تحريم البيع على البيع.
فائدتان	- نبذ كلّ ما يُفسد الأخوّة. - التّأكيد على حماية الدّماء والأموال والأعراض. - بيان أنّ القلب محلّ التّقوى.

2×0.5 — 2×0.5 — 02

ملاحظة: يقبل كلّ حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحّح الإجابات الأولى فقط.

الجزء الثّاني: (08 نقاط)

1) استخلاص سبب من أسباب الميراث وتحديد محل شاهده وشرحه.

السّبب	النّسب (قرابة الدم)
محلّ الشّاهد	﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ﴾
شرح السبب	كل صلة سببها الولادة وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله

0.5 — 0.5 — 0.5 — 01.5

2) التمييز بين من يرث وطريقة ميراثه وبين من لا يرث.

من يرث	طريق ميراثه	من لا يرث
الزوج	بالفرض	/
البنت	بالفرض/ بالتعصيب	/
/	/	ابن البنت

2×0.5 — 2×0.5 — 1 — 03

www.dzexams.com

3) أ – **تصنيف قيمة العدل:** قيمة سياسية.	0.5	03.5
– اختيار القيمة التي يحقّقها الالتزام بعلم الميراث على مستوى الفرد وشرحها.		
القيمة: الأمانة	0.5	
شرحها: المسلم الأمين هو من يحفظ حقوق الورثة ويلتزم بأدائها وفق قواعد علم الميراث	01	
ملاحظة: لا تقبل إلا **الأمانة** كقيمة فردية / يقبل أي شرح صحيح لها.		
ب– تفنيد شبهة المستشرقين: الإسلام لم يظلم المرأة في الميراث؛ لأن نظام الإرث لا يحكُمه معيار الذّكورة والأنوثة، وإنّما تحكمه معايير أخرى منها:	01	
العبء المالي: فالوارثون متفاوتون في التزاماتهم المالية تجاه من كلّفوا برعايتهم والقيام بشؤونهم، ولذلك يكون نصيبهم في الميراث أكبر.		
إبراز دور العقل: تنقية المنظومة الفكرية من الفكر الدّخيل الوافد كالاستشراق والإلحاد.	0.5	
ملاحظة: تفنيد شبهة المستشرقين مبني على **العبء المالي** فقط، ويقبل كل تعبير صحيح على ذلك.		

www.dzexams.com

<table>
<tr><th rowspan="2">عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)</th><th colspan="2">العلامة</th></tr>
<tr><th>مجزأة</th><th>مجموع</th></tr>
<tr><td colspan="3">الجزء الأول: (12 نقطة)</td></tr>
<tr><td>1) التّعريف بالصّحابيّة راوية الحديث:
<table>
<tr><td>اسمها ونسبها</td><td>عائشة أمّ المؤمنين بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنهما.</td></tr>
<tr><td>من مناقبها</td><td>– إحدى أزواج النّبي ﷺ – من أحب نساء النبي ﷺ إليه
– من أعلم النّساء وأفقههنّ – أكثر النّساء رواية للحديث
– روي لها من الحديث 2210 – توفّيت سنة 57 هـ. ودفنت بالبقيع</td></tr>
<tr><td colspan="2"><u>ملاحظة</u>: يُكتفى بذكر منقبتين صحيحتين.</td></tr>
</table></td><td>0.5

2×0.5</td><td>01.5</td></tr>
<tr><td>2) أ– تسمية هذه الخاصية: العدالة في العقوبة « شخصية العقوبة ».
– تحديد ما يدل عليها من الحديث:
– رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم.
– رجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض.
– يَقتل نفسا فيقتل بها.
<u>ملاحظة:</u> تقبل في تسمية الخاصية شرعية العقوبة، ويستدل عليها بنص الحديث أو بجزء من الحديث يدل على حد الزنا أو حد الحرابة أو القصاص.
ب– ذكر ثلاث حكم من تشريع العقوبات:
–حفظ مصالح النّاس وصيانة نظام المجتمع.
– تأديب المجرمين وردعهم.
– تطييب خاطر المجني عليه أو وليّه.</td><td>0.5

01

3×0.5</td><td>03</td></tr>
<tr><td>3) أ–استخراج جريمتين وعقوبتيهما من الحديث مع بيان نوع العقوبة:
<table>
<tr><th>الجرائم</th><th>عقوباتها</th><th>نوع العقوبة</th></tr>
<tr><td>الزنا</td><td>الرجم حتّى الموت</td><td>الحدود</td></tr>
<tr><td>الحرابة</td><td>القتل أو الصّلب أو النفي</td><td>الحدود</td></tr>
<tr><td>القتل العمد</td><td>القتل</td><td>القصاص</td></tr>
</table></td><td>3×0.5
3×0.5</td><td>04.5</td></tr>
</table>

www.dzexams.com

ب- **تسمية مرتبة تغيير المنكر الواردة في الحديث:** التغيير باليد. - **الاستدلال بنص شرعي:** عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ...»	0.5 01	
4) أ/ تحديد نوع هذه الصّحة: الصّحة الجسميّة. **ب/ كيفيّة المحافظة عليها من خلال الحديث:** بالوقاية من الأمراض وذلك بتحريم جريمة الزّنا. **ملاحظة:** - يقبل في تحديد نوع الصحة: الصّحة النفسية. - كيفية المحافظة عليها: بالتزكية والأخلاق.	0.5 01	01.5
5) استخراج حكم و فائدتين من الحديث: **الحكم**: - تحريم الزِّنا - تحريم الحرابة - تحريم قتّل النّفس بغير حق **الفائدتان**: - بيان عقوبة الزّاني المحصن - ضرورة تطبيق العقوبة على من وجبت عليه **ملاحظة:** يقبل كلّ حكم أو فائدة صحيحة، على أن تُصحّح الإجابات الأولى فقط.	0.5 2×0.5	01.5

الجزء الثاني: (08 نقاط)		
1) أ- **استنباط مصدر من مصادر التشريع الإسلامي من السند الأول:** القياس. - **استخلاص التّعريف من السّند الأول:** « فإذا ساوت الواقعة التي لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها في علّة الحكم قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم ». **ب استنباط المقصد العام من التّشريع الإسلامي من السند الأول:** تحقيق مصالح العباد. - **توظيف العبارة الدالة عليه من السّند الأول:** « إن الله سبحانه ما شرع حكما إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام ».	01 01 01 01	04
2) استخراج المصدر الآخر من السّند الثاني: المصلحة المرسلة. - **بيان وجه الاتّفاق بين المصدرين (القياس والمصلحة المرسلة) من خلال السّندين هو: مسايرة** تطورات الناس ومصالحهم. **ملاحظة:** الاكتفاء بذكر تحقيق مصالح العباد كوجه للاتفاق بين المصدرين دون التطرق إلى **مسايرة تطورات النّاس** يعتبر إجابة ناقصة تستحق نصف العلامة.	01 01	02

www.dzexams.com

3) استخلاص خاصيّة من خصائص الرّسالة الخاتمة من السّند الثاني وشرحها:		
- خالدة غير مرهونة بزمن معيّن.	01	
- **الشرح:** خلود الشريعة الإسلامية يرجع إلى كونها ثابتة في الأصول والأهداف والغايات والأخلاق والقيم وإلى مرونتها في الفروع والجزئيات والوسائل والأساليب، ولذلك فهي تواكب كل ما يتجدد من النوازل في حياة الناس.	01	02
أو- عامة تخاطب جميع النّاس.		
- **الشرح:** فهي رسالة موجهة إلى الناس كافة لا تختص بقوم دون آخرين.		
ملاحظة: يكتفى بإجابة واحدة ويقبل أي شرح صحيح.		

www.dzexams.com